الأقضية القمعية الاستثنائية، والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر

ملخص

إن الأقضية القمعية الاستثنائية التي أنشأتها سلطات الاحتلال الفرنسي، و منها مجالس الحرب و اللجان التأديبية تكشف جانبا من بشاعة النظام الاستعماري الذي أقامه الفرنسيون في الجزائر، إنها تنظيمات لا تستند إلى روح العدل، باعتباره رسالة سامية للمؤسسة القضائية، بل هي مجرد أداة قمعية في يد المؤسسة الكلونيالية في الجزائر، سلطت على رقاب الأهالي المسلمين لإرغامهم على الخضوع للنظام الاستعماري القائم و التخلي عن فكرة الثورة.

و لقد تمادت الإدارة الاستعمارية في تعسفها و قهرها للأهالي المسلمين، فأضافت إلى قهر هذه المؤسسات القضائية الاستثنائية، قهر العقوبات الاستثنائية التي استحدثتها خصيصا لقهر الأهالي، و هي عقوبات تتنافى مع مبدأ شخصية الأحكام وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، و نعني بهذه العقوبات: الحجز، و النفي و المصادرة الفردية و الجماعية للأملاك، والغرامات الجماعية، التي استمدت من مبدأ المسؤولية الجماعية، وهو مبدأ يتيح أخذ البريء بجريرة المذنب.

د. بورغدة رمضان
قسم التاريخ و الآثار،
جامعة قالمة
الجزائر

Résumé

L'organisation d'une justice répressive spéciale aux indigènes musulmans est l'une des manifestations les plus éclatantes du fait colonial, de l'ordre coloniale.

Elle révèle la volonté de domination et la peur de colons européens en Algérie, elle repose non pas sur la légalité mais sur la force et la répression aveugle.

Cette justice répressive spéciale tient d'abord dans le fait que dès le début de l'occupation des pouvoirs disciplinaires sont confiés aux autorités administratives françaises en Algérie, civiles et militaires, pour réprimer des infractions spéciales aux musulmans, ni prévues, ni réprimées par la loi pénale française.

Le régime de l'indigénat avec ses infractions et ses peines spéciales, avec ses juridictions répressives spéciales constitue donc une atteinte particulièrement grave au principe de l'égalité de tous devant la loi et aux droits de l'homme et aux principes fondamentaux de la révolution française de 1789, violés en Algérie par ces fondateurs.

تتناول هذه الدراسة موضوع الأقضية القمعية الاستثنائية التي بادرت السلطات الاستعمارية الفرنسية بإنشائها في مناطق الحكم العسكري بالجزائر، والتي تعد نظما قانونية جديدة، لم تكن معروفة في فرنسا نفسها، و أعني بها مجالس الحرب (les conseils de guerre)، و اللجان التأديبية (les commissions disciplinaires)، و هي أقضية عسكرية استثنائية أخضع لسلطتها الأهالي المسلمون في المناطق التي تقع ضمن حدود دائرة اختصاصها.

وسأقوم بعد ذلك بتحليل العقوبات

جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008. ©

الاستثنائية التي استحدثتها سلطات الاحتلال خصيصا لقمع الأهالي المسلمين، وأعني بها عقوبات: الحجز و النفي، والمصادرة و الغرامة الجماعية، وسنرى في هذا السياق كيف أن هذه العقوبات التي جرى العمل بها بصرامة شديدة شكلت انتهاكا فظيعا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون العام، و خاصة مبدأ شخصية الأحكام.

أولا- الأقضية القمعية الاستثنائية: تتمثل هذه الأقضية في مجالس الحرب و اللجان التأديبية، و هي مؤسسات قضائية عسكرية استثنائية، أنشأت منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر في المناطق الجزائرية التي أخضعها الفرنسيون للحكم العسكري، وخصصت لمحاكمة الأهالي المسلمين الذين يتهمون من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي باقتراف أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي وتدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم.

1 – مجالس الحرب:قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية عقب احتلالها للجزائر بتأسيس تنظيم قضائي قمعي بهدف حفظ الأمن ومواجهة حركة المقاومة الجزائرية للاحتلال. و لما كانت الجزائر قد أخضعت عقب احتلالها مباشرة لإدارة عسكرية وضع على رأسها حاكم عام عسكري، يشغل في الوقت نفسه منصب القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر، فإن هذا الأمر مكن العسكريين من الاستئثار بالسلطة في كل مظاهرها و تجليتها، و مستوياتها.

ولأن العسكريين لم يكونوا يرغبون في التنازل عن هذه الإمتيازات، فقد استأثر الحكام العامون بسلطات عقابية تقديرية واسعة، تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات و تتناقض كذلك تماما مع مبادئ القانون الفرنسي نفسه، بحيث لم يعلن أي نص تشريعي فرنسي قانونيتها، إلى أن أصدر الملك لويس فيليب مرسوما ملكيا عام 1834م منح الحاكم العام الفرنسي في الجزائر و هو في الوقت نفسه القائد الأعلى للقوات الفرنسية المرابطة فيها مهمة ضمان الأمن العام.(*)

ولأن مهامه كانت كثيرة و متشعبة و لم تكن تسمح له بالاضطلاع بهذه الوظيفة شخصيا، فقد فوض مجالس الحرب لأداء هذه المهمة نيابة عن نفسه.(*1)

ولذلك بدأت هذه المجالس منذ سنة 1830 تنظر، و تبت في الجرائم والجنح المقترفة من قبل الأهالي المسلمين ضد المستوطنين الأوروبيين و أملاكهم، أو بالأحرى ضد مختلف المصالح الفرنسية في الجزائر، ولكن منذ عام 1834م، قامت سلطات الاحتلال بتعديل مجال سلطات هذه المحاكم العسكرية فأصبحت تشمل فقط المناطق التي تقع خارج نطاق دوائر اختصاص المحاكم القهرية المدنية الخاصة بالقانون العام [1]، أي المحاكم الجنحية(les tribunaux correctionnels)، و محاكم الجنايات(les cours d'assises)، غير أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير على عمل مجالس الحرب، لأن مجال اختصاص محاكم القانون العام كان مقتصرا فقط على مناطق الحكم المدني التي

كانت محدودة المساحة في بداية الاحتلال، و هو ما جعل مجالس الحرب تصبح بمثابة القضاء القمعي الحقيقي في مناطق الحكم العسكري، وبذلك استحوذ العسكريون الفرنسيون على سلطات قضائية لمحاكمة مدنيين، وهو ما لم يكن متاحا لهم في فرنسا نفسها، حيث أن المحاكم العسكرية هناك لا تنظر إلا في الجنح والجرائم التي يقترفها أفراد القوات المسلحة، و يعاقب عليها القانون العسكري الفرنسي.

ولكن هذا الامتياز القضائي الذي تمتعت به المؤسسة العسكرية الفرنسية في الجزائر المستعمرة لم يكن كافيا لإرضاء العسكريين الذين ظلوا يحتكرون منصب الحاكم العام في الجزائر طوال فترة (1830-1870)، و يجمعون بين المهام العسكرية، والمهام التي كان يفترض أن تمنح للسلطة المدنية، لأن مجالس الحرب الستة (06) التي كانت موجودة في الجزائر، لم يكن لها حق البت في كل القضايا التي تعرض عليها.

كما صدر مرسوم يوم 15 مارس 1860م نص على تجريد مجالس الحرب من سلطة البت في الجرائم والجنح التي يقترفها المستوطنون الأوروبيون حتى ولو ارتكبت في المناطق العسكرية التي تقع ضم نطاق دائرة اختصاص هذه المجالس، حيث يجب – في هذه الحالة- أن ينقل المتهمون، ويحاكموا أمام محكمة الجنايات، و هو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، التي ورد فيها أن[2]:« الجرائم و الجنح و المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات جنحية و تقترف في مناطق الحكم العسكري من قبل الأوروبيين و الإسرائيليين يتم إحالتها على محاكم الجنايات و المحاكم الجنحية».

و تبعا لذلك، أصبحت مجالس الحرب مختصة فقط في النظر و البت في الجرائم و الجنح التي يقترفها العسكريون الفرنسيون، والأهالي المسلمون في المناطق التي تقع ضمن دائرة اختصاصها وهو ما قلص من حجم عملها.

ويمكن أن نشكل فكرة واضحة حول أهمية العمل الذي كانت تقوم به مجالس الحرب، من خلال تفحص التقرير الآتي الصادر عن هيئة الأركان التابعة لمقاطعة وهران يوم 1859/12/16، حول عدد الأهالي والعسكريين الفرنسيين الذين توبعوا أمامها خلال الفترة الممتدة ما بين 1856 و 1859.[3]

و يعزز هذا التحليل الإحصائيات الآتية الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب في العمالات الثلاث خلال الفترة الممتدة ما بين:1840 و 1856م [4].

ويمكن القول في هذا السياق أن حجم عمل مجالس الحرب كانت تتحكم فيه الظروف الأمنية السائدة التي تختلف من سنة إلى أخرى، فكلما ازدادت ظاهرة الإضطرابات، و خاصة إذا أخذت طابع ثورة شعبية مسلحة، فإن القمع الاستعماري يشتد، و يتم استعمال هذه المجالس القضائية لإنزال أشد العقوبات سواء بالثائرين، أو بالأشخاص الذين يتهمون بالمساس بالأمن العام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمن المستوطنين و أملاكهم.

وقد تعبر عن هذه الصورة بوضوح الإحصائيات الرسمية الآتية [5] الخاصة

بحصيلة نشاط مجالس الحرب سنة 1862، حيث تبين أن 1782 شخصا من الأهالي المسلمين أحيلوا على هذه المجالس في كل أنحاء الجزائر، وكانت الأحكام التي أصدرتها على النحو الآتي:

أحكام الإعدام:46 متهما.
-السجن مع الأشغال:119متهما.
-أشغال ذات منفعة عامة:164 متهما.
-السجن فقط:931 متهما.
-غرامة مالية:11 متهما.
-المحولون إلى المحاكم العادية:08 متهمين.
- البراءة:334 متهما.

و إذا كان عدد القضايا التي فصلت فيها مجالس الحرب عام 1880[6] قد شهدت تراجعا طفيفا حيث أصدرت 1729 حكما، غير أن عدد الأحكام بالإعدام كان كبيرا للغاية، فقد بلغ 119 حكما. وبالنسبة لعمالة قسنطينة، فإن أول مجلس حرب أنعقد بمدينـة قسنطينة كان بتاريخ 20 نوفمبر1837 [7] أي بعد سبعة وثلاثين يوما (37) فقط من سقوط المدينة في قبضة الفرنسيين.

وانعقد مجلس آخر بتاريخ 24 جانفي 1838، و شكل من كبار قادة العمالة تحت رئاسة بن عيسى الذراع الأيمن السابق لأحمد باي، وأصدر أحكاما بالإعدام ضد ستة (06) أهالي مسلمين اتهموا باقتراف جرائم قتل (Assassinat)، في منطقة الحروش، فجسد الفرنسيون من خلال رئاسة بن عيسى لهذا المجلس سياسة " تطبيق الأحكام بواسطة العرب"[8]، غير أن سلطات الاحتلال سرعان ما تخلت عن هذه السياسة، لأنها في نظرها تتنافى مع مبدأ السيادة الفرنسية على الجزائر التي تقتضي أن لا يرأس مؤسسة قضائية فرنسية إلا من يحمل صفة " مواطن فرنسي".

وفي شهر جوان1839م، أحيل عدد من أعيان الأهالي أمام مجلس الحرب الذي انعقد بمدينة قسنطينة، فأصدر يوم 02 جويلية 1839 أحكاما بإعدام: بن عطار: قايد ميلة، وبن زرقين: قائد الساحل، وعددا كبيرا من الأشخاص بتهمة "الخيانة العظمى"، لأن سلطات الاحتلال اكتشفت اتصالاتهم بالحاج أحمد باي[*2]، ولكن لحسن حظ المتهمين، لم ينفذ حكم الإعدام فيهم لأنهم استفادوا من تخفيض العقوبة[9].

وإذا كانت سلطات الاحتلال، قد خضعت لضغط المستوطنين وأنصار الحكم المدني وحرمت مجالس الحرب من النظر والبت في قضايا زعماء ثورة المقراني والشيخ الحداد التي حدثت سنة1871[*3] رغم أنها تدخل في اختصاص مجالس الحرب، لأن وقائعها جرت في أراضي تابعة للإدارة العسكرية إلا أن ذلك لم يمنع مجالس الحرب من النظر في قضايا لها علاقة بهذه الثورة.

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الحرب المنعقد بمدينة قسنطينة يوم07 مارس1873 أحكاما بالإعدام ضد ثلاثة(03) أفراد من الأهالي المسلمين بتهمة ارتكاب جرائم لها علاقة بثورة 1871، ونفذ فيهم حكم الإعدام بمدينة باتنة يوم 19 أفريل 1873م.

وعلقت يومية "مرشد الجزائر" "Le Moniteur de l'Algérie " قائلة [10]:« كالعادة حضر الأهالي بكثرة لمشاهدة إعدام إخوانهم، وهكذا فالدروس الدامية تعلمهم جيدا أن محاولات التمرد، تعد جنونا وأنهم ليسوا سوى وسائل بين أيدي مغامرين، يحمون أنفسهم بإلقائهم لقمة سائغة أمام العدالة، حينما تحين ساعة القصاص».

غير أن أهم قضية نظر فيها مجلس الحرب، هي قضية "توقرت"، المدينة الواقعة في الجنوب الجزائري.ففي جلسة 01 مارس 1873، انعقد مجلس الحرب بمدينة قسنطينة برئاسة المقدم أوبري"Aubruy" والنائب العام العسكري "Baratel"، ونظر في قضية مجموعة من الأهالي متهمين بالقيام بانتفاضه مسلحة، وحصار مدينة توقرت، ومهاجمة ثكانتها العسكرية بقيادة "الشريف بوقشوشة" الذي ظل بعيدا عن أيدي القضاء الفرنسي، وتضاربت الأخبار حول مكان وجوده.

وفي جلسة 06 ماي 1873م، أصدر المجلس أحكاما قاسية ضد المتهمين، منها ستة(06) أحكام بالإعدام، و أربعة(04) أحكام بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشرين(20) سنة، و أحكام أخرى تتراوح بين خمس(05) و عشر(10) سنوات مع الأشغال الشاقة، في حين استفاد من أحكام بالبراءة سبعة و ثلاثون(37) متهما[11]، ومما يثير الغرابة أن المتهم الرئيسي لم يصدر ضده أي حكم.

والواقع أن إجراءات المحاكمة الخاصة بمجالس الحرب لم تكن تمنح المتهم ضمانات قوية للدفاع عن نفسه، و أن أغلب الأحكام التي أصدرتها كانت صورية، و لا تستند على حجج و شواهد قوية.

والأسوأ من ذلك أن جنرالات الفرق العسكرية، كانوا يلجئون إلى إعلان الأحكام الإدارية كالحجز والغرامة المالية ضد المتهمين مباشرة بعد نطق مجالس الحرب بأحكام تثبت براءتهم.

ولقد أثارت هذه الإجراءات التعسفية إشمئزاز الأمير جيروم نابليون Jérôme" "Napolion، الذي حظر على هؤلاء الجنرالات إعلان الأحكام الإدارية، مباشرة بعد تولية منصب وزير الجزائر والمستعمرات (24 جوان1858-25 مارس 1859)، و لكنهم انتهجوا أساليبا ملتوية لإحباط مفعول هذا الحظر، فأصبحوا يقومون بإحالة المتهمين مباشرة على الحجز الوقائي بدلا من تقديمهم إلى المحاكمة أمام مجالس الحرب[12]، ولذلك بادر جيروم نابليون بإنشاء قضاء استثنائي جديد أطلق عليه اللجان التأديبية، و لكنه لم يرده بديلا لمجالس الحرب، و هو ما سأوضحه فيما يأتي.

2 –اللجان التأديبية (les commissions disciplinaires)

أنشأت بموجب القرار الوزاري الذي صدر بتاريخ 21 سبتمبر 1858، والذي زودها كذلك باختصاص النظر والبت في الأعمال العدوانية المتمثلة في الجرائم والجنح المقترفة من قبل الأهالي المسلمين غير الحاصلين على الجنسية الفرنسية والتي تخرج عن اختصاص أقضية القانون العام ومجالس الحرب، أي أنها مختصة في قضايا ادعى الحاكم العام والسلطات العسكرية حق النظر فيها وزعموا امتلاك سلطة قمعها، و مع ذلك، لا يمكن اعتبارها " درجة تقاضي"(degré de juridiction)، كما أنها لا تتمتع بأية سلطة قضائية، لأنها في الواقع لا تصدر أحكاما بل تقدم اقتراحات في هذا المجال

اقتراحات إلى الحاكم العام الذي تكون له وحده سلطة الموافقة على هذه المقترحات أو إلغاءها أو تعديلها.[13]

ولقد جاء في المادة الرابعة من قرار 21 سبتمبر 1859 أن« اللجان التأديبية، لاتعد أقضية ولكنها تشبه أكثر المجالس التأديبية »، و أكد هذه الصفة كذلك القرار الوزاري الصادر يوم 08 نوفمبر 1858م وهو تصنيف مقصود في الحقيقة من قبل جيروم نابليون، لأن إنشاء قضاء جديد يتم بمرسوم وزاري وليس بقرار وزاري.

وقد أعيد تنظيم عمل اللجان التأديبية بموجب العديد من القرارات، مثل قرار 05 أفريل 1860 وقرار الحاكم العام الصادر يوم 14 نوفمبر 1874م، و لكن كل تلك القرارات لم تمس المبادئ الأساسية التي أسست عليها هذه اللجان.[14]

أما من وجهة نظر تنظيمية، فقد أنشأت لجنة تأديبية في مدينة الجزائر وفي مقر كل مقاطعة، وكل لجنة كانت تتشكل من أربعة (4) أعضاء واحد من الجهاز القضائي المدني وثلاثة (3) من العسكريين وبذلك أصبحت اللجنة التأديبية الموجودة بمدينة الجزائر تضم الحاكم العام ورئيس محكمة الاستئناف بالجزائر، و قائد سلاح المدفعية وقائد سلاح الهندسة العسكرية.[15]

ويمكننا أن نشكل صورة واضحة عن أهمية عمل هذه اللجان من خلال الجدول الآتي[16] الذي يبين عدد القضايا، و عدد المتهمين الذين أحيلوا على اللجان التأديبية خلال فترة(1859-1879)

والواقع أن صلاحيات هذه اللجان كانت محدودة، فالقضايا التي تعرض عليها وتدخل في اختصاص المحاكم المدنية أو مجالس الحرب، تلزم هذه اللجان بإعلان عدم اختصاصها فيها، وعليها أن تحيلها على المحاكم المختصة للبت فيها [17]، وبالمقارنة مع مجالس الحرب، منح المتهم الذي يمثل أمام اللجان التأديبية ضمانات أكثر، لأن حضوره الشخصي إلى المحاكمة يعد حقا ملزما، و يحق له كذلك تعيين محامي للدفاع عن نفسه، واستعمال كل وسائل الدفاع لإثبات براءته.[18]

ولا يمكن لهذه اللجان النطق إلا بأحكام محدودة جدا، وهي الغرامة والحجز، على أن لا تزيد العقوبة عن سنة واحدة سجنا نافذا، و ألف (1000) فرنك كغرامة مالية بالنسبة للجان القطاعية[19]، في حين يمكن للجنة التأديبية بمدينة الجزائر اقتراح إصدار أحكام أشد قسوة، و لكن في هذه الحالة يملك وزير الجزائر وحده سلطة تحديد مدة العقوبة، و ذلك طبقا للمادة الخامسة من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1858.[20]

وأخيرا نص القرار على وجوب قيام موفدين يعينهم الوزير بدورة تفتيش سنوية لرؤية المحتجزين المسلمين كل على حدى، و تستطيع هذه الوفود أن تقترح على الوزير تخفيض الأحكام أو تمديدها أو إعادة المحكوم عليهم إلى الجزائر[21]عندما يتعلق الأمر بالأهالي المحتجزين في فرنسا.

وكان هدف هذه الإجراءات هو محاولة وضع حد للأحكام التعسفية التي يصدرها العسكريون ضد المتهمين المسلمين دون أدنى مراعاة لمبادئ العدالة[22].

غير أن العسكريين ردوا بعنف على هذه الإجراءات، فاعتبروها انتقاصا من

سلطاتهم، رغم أن جيروم نابليون احتاط مسبقا بأن ترك للمكلفين منهم بالإدارة حق النطق بعدد من العقوبات، ومع ذلك أصر العسكريون على عدم قبول القيام بأعمال إدارية بدون تزويدهم بأرمادة من السلطات القمعية، لأن النظام في نظرهم لا يمكن أن يقام إلا بواسطة القوة، فقد جاء في رسالة الجنرال يوسف «Youcef» المؤرخة يوم 30 نوفمبر1859، أن إنشاء اللجان التأديبية ستكون نتيجته انتشار"شائعة بين العرب مفادها أن السلطات أصبحت مجردة من السلاح." [23]

ومع تولي شاسلوب –لوبات "Chasseloup -Loubat" منصب وزارة الجزائر والمستعمرات[24] ضاعفت المعارضة العسكرية مجهوداتها بهدف تفكيك قرار 1858 جزءا، جزءا، فتمكنت من تحقيق هذا المسعى ابتداءا من سنة 1860، وتمثل ذلك في حل اللجان التأديبية القطاعية وإنشاء لجان دوائر بهدف إعادة تزويد المؤسسة العسكرية بصلاحيات قهرية ذات طابع سياسي إداري[25].

وتبعا لذلك اتخذت إجراءات كثيرة من أجل إلغاء الضمانات التي قدمت سابقا للمتهم وخاصة: حقه في تحديد الشهود في سياق مجهوداته لإثبات براءته، إذ أصبح هذا الحق خاضعا لموافقة اللجنة، كما تم التراجع عن إجراءات التحقيق التي تضمنها قرار1858م.

ففي ظل هذا القرار، كانت إجراءات التحقيق تتم على مرحلتين، إذ يسبق المحاكمة تحقيق الضابط المكلف بالشؤون العربية، الذي يلزم بتحرير تقرير يشبه إلى حد ما قرار الاتهام، غير أنه ابتداء من عام 1861م أصبح التحقيق مجرد تقرير بسيط، مما فتح الباب أمام السلطات الاستعمارية المختصة لممارسة تعسف مطلق ضد المتهمين المسلمين، و هو ما دفع العسكريين إلى الإقرار بأن هذه اللجان قد أصبحت فعلا أداة فعالة للتهدئة.

و قد اعترف الإمبراطور نابوليون الثالث الذي حكم فرنسا في فترة(1852-1870) بتعسف هذه الأقضية، و بدافع من مستشاره، السيد إسماعيل اربـان(Ismail Urbain) أبدى مرارا رغبته في إصلاح هذه المؤسسات، غير أن هذه الرغبة لم تجسد في الواقع، فظلت هذه المؤسسات القضائية مجرد أدوات قمع و إخضاع للعنصر الأهلي المسلم.

وهكذا يتضح أن هذه الأقضية القمعية الاستثنائية لم يكن هدفها نشر العدل و حل مشاكل السكان المسلمين طبقا للأسس القانونية العادلة و المتعارف عليها، بل استحدثت بغرض فرض إرادة الغالب وتحقيق الأمن الضروري، الذي يمكن السلطات الاستعمارية من استغلال المستعمرة بشكل مناسب وتوطين العنصر الأوروبي، و تثبيت سلطة الاحتلال على الأهالي المسلمين.

ومع ذلك فإن هذه الأقضية الاستثنائية لم تكن كافية في نظر سلطات الاحتلال لإخضاع الأهالي المسلمين، ولهذا تجاهل المشرع الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ معروف في الأنظمة الديمقراطية، فقام بمنح أعوان الإدارة سلطة فرض عقوبات خاصة على الأهالي، هي أصلا من اختصاص السلطة القضائية، وهذه العقوبات تعد جزءا من نظام عقابي خاص سلط على المسلمين وحدهم، وتشكل على

مراحل، وسأقوم بدراسة هذه العقوبات فيما يأتي

ثانيا- النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين:

سأقتصر في هذا السياق على دراسة العقوبات، ذات الطابع السياسي – الإداري التي استحدثها المشرع الفرنسي، و خصصها لقمع عدد من الجنح المقترفة من قبل الأهالي المسلمين، و يتعلق الأمر هنا – إن صح القول – بتحليل السلطات القهرية التي استأثر بها الحاكم العام منذ بداية الاحتلال، وسعى الأمير جيروم نابليون إلى جعلها من اختصاص اللجان التأديبية فقط.

وتتمثل هذه العقوبات في سلطة الحاكم العام للجزائر التي تخول له إصدار أحكام بالنفي، أو الحجز أو الغرامة المالية أو مصادرة الأراضي، وهي سلطات حصل عليها بموجب مجموعة من الأوامر والمراسيم، وهي: أمر 22 جويلية 1834م، و مرسوم 10 ديسمبر 1860، مرسوم 26 أوت 1881 ومرسوم 23 أفريل 1898.[26]

وإذا كان الحاكم العام قد جرد بموجب 07 مارس 1944 من سلطة إصدار عقوبات استثنائية بعد كفاح وطني مرير ضد هذه السلطات الاستثنائية التعسفية، فإن قانون حالة الطوارئ الذي أقره البرلمان الفرنسي يوم 03 أفريل 1955م لمواجهة الثورة الجزائرية، و مرسوم 17 مارس 1956 حول السلطات الاستثنائية قد أعادا للحاكم العام سلطة إعلان تلك العقوبات.[*5]

و إذا أخذنا بعين الاعتبار الهدف القمعي لهذه الإجراءات، فإننا نعتبرها عقوبات، و ليست إجراءات إدارية، وقد أقرت هذه العقوبات لقمع الأهالي المسلمين الذين يتهمون باقتراف أفعال غير محددة جيدا ولكنها ذات طابع سياسي في عمومها، وهي في أغلب الأحيان غير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، و لا تدخل ضمن أي صنف من العقوبات، فهي ليست عقوبات جنائية، ولا هي عقوبات جنحية، كما أنها ليست عقوبات مؤقتة، و لا هي عقوبات دائمة، و لا تنتمي إلى صنف العقوبات السياسية، ولا إلى صنف عقوبات القانون العام، سواء العسكري أو المدني، إنها في أغلب الأحيان ذات طابع مختلط، كما أن هذه العقوبات، وخاصة الغرامات الجماعية والمصادرة الجماعية تضرب مجموعة من الأشخاص دفعة واحدة، على عكس مبدأ شخصية العقوبات.[27]

وسأعالج كل واحدة على حدى من هذه العقوبات بصورة مختصرة فيما يأتي:

1 – النفي "Expulsion":

بموجب قرار وزاري صدر يوم 01 سبتمبر 1834م، لتنفيذ مقتضيات مرسوم وزاري صدر يوم 22 جويلية 1834 منح الحاكم العام للجزائر سلطة:«إبعاد كل الأشخاص عن الممتلكات الفرنسية في أفريقيا الشمالية، الذين يتسببون في اضطراب الأمن العام»، وتم تأكيد هذه السلطة من جديد بموجب الأمر الصادر يوم 31 أكتوبر 1845.[28]

ولقد كانت هذه العقوبة وسيلة فعالة في يد الحاكم العام، إذ بواسطتها كان يبعد كل الأشخاص غير المرغوب فيهم عن التراب الجزائري، ويمنع عنهم العودة من جديد، وقد يكون الإبعاد داخل الوطن[29]، و هو إجراء لم يكن معروفا في فرنسا نفسها، إذ لم

يمكن ممكنا فيها فرض عقوبة النفي إلا ضد الأجانب الذين يعيشون بفرنسا، وهو ما يعني إبعادهم إلى أوطانهم الأصلية، أما أن يبعد أشخاص عن أوطانهم مهما كانت المبررات، فلا شك أن هذا الأمر يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه السلطات العقابية كانت تستمد مبررها من الصلاحيات الأمنية التي احتفظ بها الحاكم العام، ولكنه غالبا ما كان يلجأ إلى فرض عقوبة النفي بذرائع لا علاقة لها تقريبا بتهمة الإخلال بالأمن العام، مثل أن يتذرع بوجود بوادر خطر يهدد السيادة الفرنسية[30] دون أن يكون لهذه الذريعة أي دليل أو مخالفة قوانين العقود العقارية، أو حيازة سلاح محظور.

وهكذا بدت قرارات النفي الصادرة عن الحاكم العام في بعض الأحيان غير متوافقة مع الأفعال المعاقب عليها، ولذلك اشترط مرسوم صدر سنة 1845 الحصول على موافقة المجلس الإداري ومصادقة وزير الحربية قبل اتخاذ أي إجراء من هذا النوع، ثم ألزم الحاكم العام للجزائر سنة 1848 بتبرير قراره اعتمادا على القوانين المطبقة في الوطن الأم.[31]

غير أن هذه الإجراءات بدت ضعيفة، إذ لم تنجح في التخفيف من حدة تعسف الحاكم العام في استعمال سلطة النفي التي أصبحت إحدى أهم الامتيازات المسلم بها للحكام العامين في الجزائر المستعمرة.

2– الحجز "Internement":

ويعني هذا النوع من العقوبات حق الحاكم العام في تحديد حرية التنقل لعدد من الأشخاص، وتحت هذا المفهوم تندرج جملة من المفاهيم القانونية كالحجز العقابي و الحجز الإداري، والإقامة الجبرية والعقوبة التأديبية العسكرية، وقد لجأت السلطات الاستعمارية إلى فرض عقوبة الحجز منذ بدأ بداية الاحتلال باعتبارها وسيلة فعالة لإخضاع الأهالي المسلمين.

ولقد تذرعت سلطات الاحتلال في البداية بحالة العداوة و الحرب التي كانت سائدة بين الجزائريين وسلطات الاحتلال[32]ولكن مفهوم " أعمال أو حالة العداوة لفرنسا " التي عوقب عليها بالحجز سرعان ما أخذت معنى مبهما، مما مكن الحاكم العام من فرضها بكل حرية، و بأية ذريعة أراد.

والواقع أن المحتجزين لم يكونوا أسرى حرب، بل محتجزين سياسيين، اتهموا بالعمل على تهديد السيادة الفرنسية في الجزائر، ولهذا تم تطبيق هذه العقوبة بكثافة، غير أن التكاليف المالية لهذه العملية كانت مرهقة[33] مما دفع السلطات إلى القيام ببعض الإصلاحات التي تمثلت في مقترحات وزير الحربية التي صادق عليها مجلس الوزراء الفرنسي بتاريخ 26 سبتمبر 1843.

غير أن هذه المقترحات، لم يكن لها أي أثر في الواقع إلى أن صدر قرار وزاري سنة 1855 ألزم جنرالات الفرق العسكرية بعدم إعلان الحجز ذي الطابع السياسي لمدة تزيد عن(6) ستة أشهر، ولكن العسكريين واجهوا هذا التضييق بالمناورة، من خلال اللجوء المكثف إلى استعمال الحجز الوقائي لمدة أشهر معدودات، ثم يعلنون بعد ذلك عقوبة الحجز لمدة ستة أشهر[34]، وهكذا يتمكنون من حجز الأهالي أقصى مدة ممكنة،

كما استخدم العسكريون قرار 1855 لإعلان عقوبة الحجز بانتظام في حق كل المسلمين الذين تصدر مجالس الحرب أحكاما ببراءتهم [35].

ولقد تحولت عملية تطبيق عقوبة الحجز السياسي إلى فضيحة سياسية وأخلاقية بلغ صداها باريس ولهذا قام الأمير جيروم نابوليون بإلغاء الحجز الإداري، مباشرة بعد تعيينه وزيرا للجزائر والمستعمرات، وأمر الجنرالات بعدم إصدار أحكام إدارية ضد العرب المتهمين باقتراف جرائم وجنح وألزمهم بإحالتهم جميعا على مجالس الحرب، ثم حاول تطبيع الوضعية عن طريق إنشاء اللجان التأديبية، ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من القادة العسكريين ضربوا هذه التعليمات عرض الحائط.

ولم يكتفوا بذلك، بل تفننوا في استعمال أساليب بشعة في ممارسة عمليات حجز الأهالي، كما فعل مثلا الجنرال لالموند "Lallemand"، الذي تباهى بقيامه باختطاف مسلمين ليلا وحبسهم لمدة ثلاثة عشر(13) يوما في سجن تحت الأرض في مدينة الشلف "Orleansville" بموافقة الحاكم العام الجنرال ماكامهون نفسه.

أما من حيث التطبيق، فإن عقوبة الحجز اتحدت لمدة طويلة مع عقوبة النفي، لأن السلطات كانت تعمد إلى نقل المحتجزين إلى جزيرة سانت مارغريت التي تقع قبالة "Cannes" ثم إلى قلاع أخرى في فرنسا خصصت للمحتجزين مثل قلعة سان بيار "Sant-Pierre"وفور-بريسكو"Fort Brescou"، وسانت لويس".Saint Louis"[36] ، و كانت أوضاع المحتجزين في أغلب الأحيان سيئة للغاية حسب عدد من التقارير الرسمية الفرنسية.

ففي تقرير وجهه والي كرسيكا إلى وزير الداخلية الفرنسي يوم 11 جوان 1880 حول معتقل كالفي(Calvi)، أكد قائلا[37]:« خلال زيارتي لهذا المعتقل الذي يظم العديد من المحتجزين العرب لاحظت في عين المكان أن إقامة الأهالي سيئة من كل الجوانب، و أن كثرة شكاواهم لها ما يبررها...إن مدير هذا المستودع يعامل العرب الذين وضعوا تحت مسؤوليته بكل قسوة».

وفي الأخير التمس من وزير الداخلية أن يبادر بتحسين ظروفهم قدر الإمكان لاعتبارات إنسانية.

و نظرا لظروف الحجز السيئة، كثيرا ما كان المحتجزون فريسة للأمراض الفتاكة كالحمى الصفراء(Typhus)، مما أدى إلى تسجيل معدلات وفيات مرتفعة كما حدث مثلا في معتقل تدميت، بالأغواط، حيث أشار تقرير فرنسي رسمي[38] أن:« مدير معتقل تدميت أكد أنه في صباح يوم 05 ماي 1958 مرض سبعة معتقلين نتيجة الارتفاع غير الطبيعي للحرارة، و ما لبث عدد المرضى أن ارتفع فبلغ ثمانية عشر شخصا، فتوفي مريض من بينهم يوم 08 ماي، و أعقبه ثلاثة آخرون، أيام 11، و 15، و 17 من الشهر نفسه، أما السبب فهو انتشار وباء الحمى الصفراء بين المعتقلين».

كما لجأت الإدارة الاستعمارية إلى أسلوب حجز المتهمين لدى قبائل أخرى، غير القبيلة التي ينتمون إليها، وهو شكل من أشكال الإقامة الجبرية، لكن هذا الإجراء سرعان ما تم إلغاؤه سنة 1861 لأسباب مالية، ومنذ ذلك الحين أصبح الأهالي المسلمون يحتجزون في مؤسسات عقابية، أو في سجون داخل مقرات المكاتب العربية.

وقد أورد بنتوم كلود"Bontems (C)"[39] الجدول الآتي حول المحتجزين في المؤسسات العقابية على مستوى الجزائر كلها خلال سنة 1863.

ولقد استمرت إدارة الاحتلال في تطبيق عقوبة الحجز، ففي رسالة صادرة عن وزير الداخلية الفرنسي بتاريخ 27 ديسمبر 1897 ورد ما يأتي [40]:« بمقتضي مرسوم 31ديسمبر 1896، يحق للحاكم العام الحكم بالحجز في مستودع كالفي(Calvi) في كورسيكا، أو في مقر على الأراضي الجزائرية، و له كذلك صلاحية إلغائه، مع إخطار الوزير فقط بذلك مباشرة ».

ولقد كان الحجز في الأصل عقوبة سياسية، استخدمتها الإدارة كوسيلة لتخويف الأهالي الذين رفضوا الاحتلال، أو ضد المشتبه في إمكانية إثارتهم للفتنة من وجهة نظر الإدارة [41] أو ضد المرابطين الذين يثيرون كراهية "الكفار"، أو ضد المسلمين الذين يؤدون الحج سرا بعد حظره سنة 1908.[*5].

وبالنسبة للارشر"Larcher" [42]:« فإن تطبيق عقوبة الحجز يعد انحرافا غير شرعي، بل إجرامي لأن كل قرار حجز يشكل – دون شك –المساس الأكثر وضوحا بالحريات الفردية ».

ومهما يكن، فإن هذا الإجراء سيصبح أحد أبشع عناصر قانون الأهالي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم يتم إلغاؤه إلا بموجب قانون 15جويلية 1914.

3- الغرامة الجماعية (l'amende collective)

تمثل هذه العقوبة جزءا من الترسانة القمعية لقانون العقوبات، وتطبق على أفعال غير منصوص عليها

في قانون العقوبات الفرنسي، ولها نفس صفة الحجز باعتبارها إجراء حربيا. ففي الوقت الذي يضرب فيه الحجز الفرد، تضرب الغرامة الجماعية القبيلة أو الدواوير و المشاتي [43].

وبناء على رأي الضابط لويس رين[44] فإن:« الغرامة الجماعية، أصبحت بسرعة وسيلة طبيعية للقمع في حالة رفض الخضوع لأوامر السلطات الإدارية ».

وإذا كان الحجز يقمع الأعمال التي تمس بالسيادة الفرنسية، فإن الغرامة الجماعية تستخدم لقمع ومعاقبة القبائل التي ترى السلطات الإدارية أنها أضرت بها، ولذلك يمكن أن تقوم السلطات الإدارية الاستعمارية المختصة بتغريم قبيلة معينة في الحالتين الآتيتين:

أ- حينما تقترف الجنحة بشكل جماعي من قبل أفراد القبيلة.

ب- حينما ترفض القبيلة تحديد المتهم والقبض عليه وتسليمه إلى السلطات الإدارية أو القضائية.

أما قيمتها، فلم يحددها أي نص قانوني، إذ ترك الأمر للحاكم العام، يحددها تبعا لكل قضية في إطار سلطته المطلقة. [45]

ومن الواضح أن تطبيق الغرامة الجماعية يعد انتهاكا لأشهر مبادئ القانون

العام والمتمثل في "مبدأ شخصية الأحكام"، لأنها تبيح أخذ البريء بجريرة المذنب الذي قد يبقى بدون عقاب.

ولقد طبقت سلطات الاحتلال هذا الإجراء بقسوة، منذ بداية الاحتلال، ثم أصبح جزءا من قانون الأهالي، وأعيد التأكيد عليه مرة أخرى في قانون الغابة الصادر بتاريخ21 فيفري 1903 (*7) كما تمت المطالبة من قبل المستوطنين بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية الذي تستمد منه الغرامة الجماعية مشروعيتها لمواجهة حالة غياب الأمن(l'insécurité) التي سادت الجزائر خلال نهاية القرن التاسع عشر، فكلما كان أحد الأوروبيين ضحية جريمة أو جنحة، ولم يتم اكتشاف الجاني تلجأ الإدارة إلى فرض غرامة جماعية على الدواوير المجاورة لمكان وقوع الجريمة(46).

وقد شكلت قيمة الغرامات الجماعية في فترة(1861-1863) وحدها حوالي 5% من قيمة الضرائب العربية(47)، أي الضرائب التي كان يخضع لها الأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة.

و لا شك أن أضخم غرامة جماعي هي تلك التي سلطتها الإدارة الاستعمارية على القبائل التي اتهمت بالمشاركة في انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد عام 1871م، فمست ثمان مئة ألف(800.000) شخص، و بلغت قيمتها 64.733.075 فرنك، أي ما يمثل 70% من الرأسمال الذي كانت تملكه القبائل المتهمة بالمشاركة في الثورة بطريقة أو بأخرى، و الذي قدر بحوالي 92.000.000 فرنك(48)

والواقع أن هذه العقوبة الجماعية المدمرة، التي زاوجت الاستعمارية بينها و بين عمليات مصادرة واسعة لأراضي الثوار، أو بالأحرى الذين اتهموا بالمشاركة في الثورة، كما سنرى فيما بعد قد حفظتها الذاكرة الشعبية، و تناقلتها الأجيال المتعاقبة كابرا عن كابر، و تجلت في الشعر الشعبي الذي كان يردد في منطقة القبائل الكبرى، و منه القصيدة الآتية (49):

- في سنة 1871 حطمت كلينا(جمع كلية).
- آه، آه، إن فمي لن يتوقف عن النشيد.
- و البلاد وقعت في الخراب حينما أدت غرامة الحرب إلى جنوننا.
- سنة 1871، هي السنة الرهيبة، الكتب تنبأت بها جيدا.
- العدالة ضاعت و كذلك الحقيقة.

4– المصادرة (la Séquestration)

تعد هذه العقوبة من وجهة نظر جزائية عقوبة استثنائية في نفس درجة الحجز والغرامة الجماعية وتشكل بين تلك العقوبات حلقة، فهي تارة تكون عقوبة جماعية، وتارة تكون عقوبة فردية، ويمكن تعريفها بأنها:« وضع الدولة يدها على الثروات المنقولة وغير المنقولة، التي يملكها فرد أو جماعة».(50)

ولقد طبقت هذه العقوبة بصرامة منذ بداية الاحتلال، إذ مست في البداية أملاك الداي والبايات ومختلف الموظفين الأتراك، الذين هاجروا مباشرة بعد الاحتلال، ثم أصابت ثروات الأتراك الذين فضلوا البقاء في الجزائر بحجة معارضتهم للسلطة

الفرنسية.[51] و قد نص على هذا الإجراء القرار(Arrêté) الذي أصدره الحاكم العام الفرنسي للجزائر الماريشال كلوزال(Clauzel) يوم 30 سبتمبر 1830 والمعدل بالقرار الذي أصدره خليفته، الجنرال برتوزان(Borthozène) يوم 10 جوان 1831.

وبعد مرور سنة فقط من عمر الاحتلال اختمرت فكرة استخدام عقوبة المصادرة كوسيلة قهرية ضد الأشخاص الرافضين للاحتلال.[52]

والحق أن هذه العقوبة أثبتت فاعليتها في قهر الأهالي، ولذلك طبقتها سلطات الاحتلال بكثافة، فعلى سبيل المثال، أصدر الحاكم العام سنة1855 خمسة (05) قرارات مست أملاك قبيلة أولاد ميمون بعمالة وهران، الموزعة على مئة وثلاثة وأربعين (143) قطعة أرضية، كما مست أملاك قبيلة أولاد حسينات التي تقدر ب 5650 هكتار، بحيث بلغت مساحة الأراضي المصادرة في سنة 1855 وحدها مئة ألف (100.00000) هكتار.[53]

و قد اعتبر رجل القانون، السيد بنتوم كلود "Bontems(c)"[54]، و هو مؤلف فرنسي متميز أن هذه العقوبة الجماعية تعد بمثابة بداية تقليد دام مدة طويلة، واستهدف استعباد الرجال، بواسطة التهديد بمصادرة أملاكهم وتجريدهم من مصادر معيشتهم.

ولقد منح الحاكم العام سلطة إعلان و تنفيذ عقوبة المصادرة، و يتم ذلك خلال انعقاد مجلس الحكومة العامة طبقا لقرار 21 أكتوبر1845، ثم قانون الغابة الصادر بتاريخ 21 فيفري1903 لمعاقبة القبائل والدواوير، أي المجموعات السكانية الأهلية التي يتم اتهامها بارتكاب الأفعال الآتية:

-عمل عدواني سواء ضد الفرنسيين أو ضد قبائل حليفة لهم.

-تقديم المساعدة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة للعدو سواء داخل الوطن أو خارجه أو الاتفاق معه.

-مغادرة الأفراد أو القبائل للأراضي التي يشغلونها بهدف الالتحاق بالعدو، أو غياب بدون ترخيص لمدة تزيد عن ثلاثة(03) أشهر.

-حرائق الغابات التي يدل تزامنها وطبيعتها على احتمال ارتباطها بأعمال مناهضة للوجود الفرنسي في الجزائر.[55]

وفي هذا السياق، و على سبيل المثال، لا الحصر، شهد النصف الأول من شهر أوت 1881 عددا هائلا من حرائق الغابات في مختلف أنحاء الجزائر، بشكل لم يسبق له مثيلا، و خاصة في عمالة قسنطينة، حيث التهمت النيران في غضون أيام معدودة حوالي 60.000 هكتار من المساحات الغابية، منها ما تم الاعتناء بها من قبل المستوطنين بغرض استغلال الفلين، كما هو الحال بالنسبة لغابات الشريط الساحلي الممتدة من جيجل إلى الحدود التونسية، و قد تسببت هذه الحرائق أيضا في وقوع ضحايا في أوساط الأهالي، الذين فقدوا زيادة على ذلك عددا هاما من رؤوس الماشية، كما هلك ثلاثة جنود خلال عمليات إطفاء الحرائق[56]

ووجد مستثمرو الغابات في هذه الحرائق فرصة لتوجيه الاتهامات للأهالي الذين يسكنون في جوار تلك الغابات، و زعموا أن اندلاع تلك الحرائق بشكل متزامن، يدل على الطابع الإجرامي لهذا الفعل، فهو في نظرهم:« اعتداء دائم على الاستيطان،

فالعرب يفضلون تدمير الغابات على أن يروا الرومي يستخرج منها المنافع».[57]وجعلوا من هذه التهم ذريعة لمطالبة السلطات المختصة بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، وبالتالي مصادرة الأراضي المجاورة للغابات المحروقة، و توزيعها عليهم، تعويضا لهم عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة حرائق الغابات.

ولقد دعمت مصلحة المياه و الغابات مطالب المستوطنين، و كذلك فعل المستوطن البارز، وعضو المجلس العام لعمالة قسنطينة، السيد ترايل(Treille)، الذي قدم إلى المجلس تقريرا شاملا، أوصي فيه بتطبيق إجراءات وقائية صارمة، و تسليط قمع شديد على الأهالي، فحصل على تأييد المجلس[58]

وتبعا لذلك تعرضت تسعة وتسعين(99) مجموعة أهلية لعقوبات قاسية، فصدرت قرارات إدارية أدت إلى تنفيذ ستة و أربعين عملية مصادرة جماعية، إلى جانب ثلاثة و خمسين(53) غرامة مالية جماعية.

وهكذا دفعت القبائل غرامة ضخمة قدرها 2.248000 فرنك، و صودر منها 18.476 هكتار، و في منطقة عزابة – مثلا- و هي بلدية مختلطة، تابعة لدائرة سكيكدة في ذلك الوقت، ضمت نصف الأراضي الزراعية المصادرة إلى أملاك الدولة، و وزعت على المستوطنين، و كانت من أجود أراضي المنطقة.

أما المتصرف الإداري لبلدية القل المختلطة فاعترف أن ثلاثة دواوير لحق بها الدمار نتيجة هذه العقوبات، وانخفض سكانها بنسبة20% بعد أن استحالت فيها الحياة.[59]

ولقد كشف مستشار عام فيما بعد أهداف الإدارة الاستعمارية من وراء هذه العقوبات الجماعية المدمرة، فقال[60]:« إن الهدف ليس فقط معاقبة الأهالي، و إنما أيضا تزويد الدولة بالوسيلة التي تمكنها من الحصول على تعويضات لها، و لمستثمري الغابات».

ودون شك، فإن أهم عملية مصادرة جماعية سلطتها الإدارة الاستعمارية على الأهالي، هي تلك التي ضربت أراضي المناطق التي كانت مسرحا لثورة المقراني والشيخ الحداد سنة1871، والتي قدرت بـ500.000 هكتار من أجود الأراضي ووضعت مباشرة لفائدة المهاجرين الفرنسيين الذين تركوا مواطنهم الأصلية في منطقتي الألزاس واللورين بعد غزوها من قبل البروسيين سنة 1870.[61]

ومهما يكن من أمر، فإن هذه العقوبات، التي سلطت على الأهالي المسلمين وحدهم، وكرسها فيما بعد قانون الأهالي تعد الأكثر غرابة والأكثر فظاعة في تاريخ التشريع الفرنسي للاعتبارات الآتية:

- أنها تعلن من قبل عون إداري (الحاكم العام)، وليس من قبل محكمة مختصة.

-أن لها كصفة مشتركة، دافعا سياسيا يتمثل في إخضاع الأهالي كوسيلة لتثبيت السيادة الفرنسية على الجزائر وترسخها.

- أنها تخرج عن تصنيفات العقوبات المقبولة على العموم، إذ لا نستطيع أن ندخلها في عداد العقوبات الجنائية، ولا بين العقوبات الجنحية أو عقوبات المخالفات، ولا ضمن العقوبات السياسية، ولا ضمن العقوبات الدائمة أو المؤقتة.

وعلق أرنست مارسيه "Mercier (E)" على هذه العقوبة الجماعية الاستثنائية، و هو المعروف بمناصرته وتحمسه لسياسة الإدماج، فقال[40]:« من وجهة نظر أخلاقية، لا يمكن دعم مبدأ المسؤولية الجماعية والدفاع عنه، لكونه أحد المبادئ الأكثر ظلما، لأن كثيرا من الأبرياء، يعاقبون مع المتهمين، بل ربما لا يطال العقاب أبدا المجرمين الحقيقيين».

ولقد ظهر جليا منذ بداية الاحتلال أن السلطات الفرنسية وضعت نصب عينها تحقيق الأهداف الآتية مهما كان الثمن، وهي: ضمان الأمن العام، وتنمية ثروات المستعمرة لفائدة الدولة الفرنسية وكسب أراضي واسعة لفائدة الاستيطان، وهو ما يفسر خلق هذا النظام الاستثنائي و العمل به منذ سنة 1830، رغم تعارضه كليا مع مبادئ حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة ومع ذلك فقد تم الاحتفاظ به، بل وأخذ طابعا رسميا تحت عنوان "قانون الأهالي "و أصبح أحد أهم المظاهر الأساسية للنظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر.

الهوامش:

(*)الأمر الملكي، الصادر يوم 22 جويلية 1834، المادة 15 :تكمن أهمية هذه الترتيبات في أن أمر 1834 الذي تضمنها ظهر في فترة تميزت بالمرور من طور التردد إلي مرحلة الاحتلال الشامل ، و لذلك فإن الصلاحيات التي منحها القائد العام لنفسه في فترة (1830-1834) قد جاء الأمر المذكور لتأكيدها بإضفائه الصفة الشرعية عليها ،ينظر Bontems (c)، p404; op .cit

(*1) قرار الحاكم العام بتاريخ 15 أكتوبر 1830، المادة الأولي : نختص مجالس الحرب في النظر والبت في الجنح والجرائم المقترفة من قبل سكان البلاد –في مجال امتداد مملكة الجزائر –على الأشخاص الفرنسيين وأملاكهم وأملاك مساعدين لفرنسا .

ينظر: Bontems (c) ,op .cit marge N° 02 , p404

1- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 12H/28.

2- Bontems (c) ,op .cit marge *N°4*.

3- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 12H/34(conseil de guerre).

4- Louis Rinn, Régime pénale de l'indigénat, Alger .1890, p.6.

5-G. G. A, statistiques et DOC. Relatifs au sénatus-consulte en 1863,op. cit.,pp524 -525.

6-Mercier (E), l'Algérie et les quest. Alg., op. cit., p105.

7-Ibid., p273.

8-Mercier (E) , Hist de constantine,imprimerie M.B., Constantine:1903, p476.

(*2) حينما سقطت قسنطينة يوم 13 أكتوبر 1837 لجأ أحمد باي إلى منطقة الأوراس واعتصم بها، واستمر في المقاومة إلى سنة 1848.

9- Mercier (E), Hist. de const. Op.cit., p 474,sur cette jugement, voir: centre des Archives d'outre-mer, Aix-en-provence, alg.,

GGA,12H34(conseils de guerre).

(*3)-تمت هذه المحاكمة التي تعتبر محاكمة القرن في الجزائر أمام محكمة الجنايات leبقسنطينة خلال (10 مارس-15 ماي 1873م)، حول وقائع هذه المحاكمة، ينظر مثلا:
Moniteur de l'Algérie du 11 mars au 16 mai 1873 et aussi:l'Indépendant du 11 mars au 21 mai 1873.

10- Mardi, 29 Avril 1873, 13e ANNEE,N°99.

11- L'indépendant, Mercredi 12 Mars 1873, 14e année, $N^{0=}$ 1703

12- Bontems (c), op .cit. Marge N 02,p.406.

13- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 12H/28 (Commissions disciplinaires).

14-idem.

15-Arrête Minist .du 26 septembre 1858, art.2,in.Bontems (c), op Cit.,marge N°02, p.407.

16-Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 12H/28 (Commissions disciplinaires) : état indiquant le nombre des prévenus puni par les commissions disciplinaires de 1859 au 1879.

17- Arrête Minist .du 26 septembre 1858, art. 13, Bontems (c) , ibid p.407.

18- ibid, art. 11,in. Bontems (c) , Idem.

19-Arête minist. Du 26 septembre 1858, art. 7, in.Bontems (c), op., cit., marge N^0 02, p.407.

20- Bontems, ibid, p.407.

21- Ibid., marge N° 02, p408.

22- Arrête gouvern. Du 14 Juin 1863, art01, Bontems(c), op.cit, marge N°3, p. 411.

23- Idem, art.31, Bontems(c), Idem.

(*4) نص مرسوم 12 ديسمبر 1851 في مادته الأولى ما يأتي:" يمنع على الأهالي في الجزائر بيع أو شراء أسلحة ومكونات قد تساهم في صنع ذخيرة حربية" ينظر:
Bulletin judiciaire de l'Algérie, Revue Bimensuelle (doctrine, jurisprudence, législation), Librairie Jourdan (A), Alger: 1891,p 27.

24- Bontems (c),op.cit., p 413.

25- Rinn(L), op.cit., p 58.

26- Collot Claude, les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-162), éditions OPU,Alger:1987,p.191.

(*5)- حول محتوى هذين القانونين، ينظر: رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية و الجنرال ديغول(1958-1962, أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة قسنطينة:2006-2007، ص ص: 103-117.

27- Collot Claude، op.cit,p.191.

28- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 10G/40 "direction des affaires indigènes, rapport du 29 juin 1903.

29- خلال سنة 1843، وصل عدد الأهالي المحتجزين في فرنسا حوالي ألف وستمائة (1600) مسلم، وفي سنة 1849 وصلت تكاليف الحجز إلى 178000 فرنك منها

80.000 فرنك تكاليف حجز الأمير ع القادر ورفاقه، أي 03،5% من ميزانية الجزائر ينظر: Rinn (L),op.cit., p 59.

30- Bontems (c),op.cit., p 414
31- Idem.
32- Ibid, p 415
33- Larcher (E), op.cit.,p 535.
34- Idem.
35- Régime pénale de l'indigénat,op.cit.,p 60.
36-ibid., marge N° 02, p 416.
37- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 10G/40(le pénitencier de Calvi).
38- Centre des archives d'outre-mer, Aix-en-Provence, Alg. GGA, 10G/40 : le capitaine Clavery, chef de l'annexe de Laghouat à M^{er} le lieutenant-colonel,commandant le territoire de Ghardaia "Rapport sur une épidemie au pénitencier de Tadmit".
39- Bontems (c),op.cit,p.415.
40- Larcher (E), op.cit.,p 532.
41-ibid.,p 533.
(*6) يعد هذا الإجراء تنكرا من قبل فرنسا لالتزاماتها المتمثلة في احترام معتقدات السكان المسلمين والتي تضمنتها اتفاقية التسليم أبرمتها مع الباي حسين ليلة4-5 جويلية 1830، كما تعد انتهاكا للمبادئ الأساسية للدولة اللائكية وخاصة حرية المعتقد.
42- Larcher (E), op.cit, p 535.
43-idem.
44-régime pénal de l'indéginat,op.cit,p.60.
45- Larcher (E), op.cit.,p.535.
(*7: المادة 130 -)"في كل الأراضي التابعة للحكم المدني أو العسكري فضلا عن الأحكام الفردية التي يتعرض لها مرتكبو الجرائم والجنح والمخالفات المرتبطة بقانون Larcher ينظر: 5"الغابات، يمكن كذلك أن تعاقب القبائل والدواوير بغرامة جماعية (E)، op.cit.،p 53
46-idem.
47- Bontems (c),op.cit,p 419.
48- Délégation générale du gouvernement général de l'Algérie: correspondances du docteur vital à Ismail Urbain(1845-1874), lettre du 06 juin 1871, imprimerie Imbert, Alger: 1858, pp.325-326.
49- Louis Rinn: Deux chansons Kabyles sur l'insurrection de 1871,in: Revue africaine, volume 31, année:1887.
50- Larcher (E), op.cit.,p 540.
51-Arrête Gouv.du 11 juillet 1831, in IDEM.
52-Louis Rinn: régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective.
53-Bontems (c), op.cit., marge N° 04, pp 423-424.

54- Bontems (c),op.cit,p 419.
55- Loi du 21 Février 1903, art.130.
56- Ernest Mercier: l'Algérie et les questions algériennes et coloniales,Paris: 1883,pp.241-242.
57- Ageron(ch.R.): les algériens et la France(1871-1919), tome 01,PUF,Paris:1968,p.128.
58- Département de Constantine : délibération du conseil général de Constantine, année 1881, p.39.
59- Ageron(ch.R.):Histoire de l'Algérie contemporaine, PUF, Paris:1977, p.206 et208.
60- Ibid,207.
61- Voir. Centre des archives d'outre –mer, Aix-en –province, alg.,GGA,18m/72:rapport sur la situation de l'Algérie (séquestres…), et aussi,3E/76: insurrection de 1871(contribution de guerre et séquestre).